المسائل الأجوبة

للإمام الحافظ تقي الدين أبي العباس أحمد
بن عبد الحليم بن عبد السلام
بن تيمية الحراني رحمه
الله تعالى

فلا تجوز كما لو اجر المستعير العين المعاره والثاني
مقامين احدهما انه ليس لاحد ان يحدث مقالة
في الاسلام في مثل هذا الامر العام الذي مازال
المسلمون عليه خلفا عن سلف بل اذا عرضت له
شبهة في ذلك كان من جنس شبهة اهل الضلال
القادحين في الشرع وليس منها اقوى من هذه الشبهة
والجواب عنها من وجهين احدهما ان العين المعاره
في اجارتها نزاع واذا اذن المالك في اجارتها جاز
والسلطان المقطع فاذا اذن لهم ان ينتفعوا به لقطع
بالاستغلال والاجاره والمزارعه الثاني ان
هذه المنافع ليست كالعاريه فان السلطان لا يملك
هذه المنافع بل هي حق للمسلمين وملك لهم وانما السلطان
فانه يقيم بينهم تلك المنافع فيستوفيها ثم يملكها
والاستحقاق للاحكام الا بحكم يستوفي اهل الوقف
منفعته وقفهم والموقوف عليه اذا اجر الموقف

سواء
فيستحقونها

جاز وان ثبت الاجاره تنفسخ بموت الموقوف عليه
عند بعض العلماء فان البطن الثاني يتلقى الوقف عن
الواقف لا عن البطن الاول بخلاف الميراث فلهذا
كان جمهور العلماء على ان الاجاره لا تنفسخ بموت
المؤجر لان المنفعه تنتقل الى ورثته وهو مذهب مالك
والشافعي واحمد واما ابو حنيفه فيقول تنفسخ
لان من اصله ان المستاجر لم يملك المنفعه وانما
ملك ان يملكها بالاستيفاء فيقول ان المنفعه
لم تخرج عن ملك الميت بل تحدث على ملك الوارث
ومع هذا فهو يقول لو باع العين المؤجره لم يجز لان
المنفعه للمستاجر لان المؤجر لا يملك فسخ الاجاره
واما جمهور العلماء فعندهم لا تنفسخ بالموت سواء
قبل ان المستاجر ملك المنفعه او ملك ان يملكها
وان الوارث لم ينتقل اليه منفعه العين المؤجره
واما اذا كان المؤجر هو الموقوف عليه فهنا ينفسخ

في اظهر قولي العلماء وهو احد القولين في مذهب الشافعي
واحمد وعنهما الان البطن الاول ليس له ولاية التصرف
في حق البطن الثاني الا ان يكون الموجر ناظرا له الولاية
على البطنين فلذلك الاقطاع اذا قدر ان المقطع
او احد منه الاقطاع كان كالموقوف عليه تنفسخ الاجارة
عند الجمهور ويبقى زرع المستاجر محترما يتبقى
باجر المثل الى كمال بلوغه كما يقال مثل ذلك في
الوقف وليست اجارة المقطع الاول لازمة للثاني
كالبطن الاول مع البطن الثاني وليس في الادلة
الشرعية ما يوجب ان الاجارة لا تضع الا في منفعة
تمنع انفساخ الاجارة فيها بل يجوز اجارة الظئر للرضاع
بالكتاب والسنة والاجماع مع جواز ان تموت المواشي
فتنفسخ الاجارة بالاجماع وكذلك اذا مات الطفل
انفسخت عند الاكثرين وهو ظاهر مذهب
الشافعي واحمد وقد قيل لا تنفسخ بل يوتى بطفل

اخر مكانه والاول اصح لان الاجارة على عينه ولو
تلفت العين المؤجرة كالعبد والبعير انفسخت الاجارة
بالاجماع وامثال ذلك لبين فالاجارة جائزة بالنص
والاجماع في مواضع متعددة مع امكان انفساخ
الاجارة في اثناء المدة فمن اشترط فيها امتناع الانفساخ
فقد خالف النص والاجماع وليس مع من يقول لا
تنفسخ اجارة الاقطاع نقل عن احد من العلماء الذين
يفتي الناس باقوالهم لا من اتباع الائمة الاربعة
ولا غيرهم فكيف يسوغ لاحد ان يقول قولا لم
يسبق اليه سواء كان مجتهدا او مقلدا وغايته
حجته قياس ذلك بالعارية لكونها بغير
الانفساخ والحكم في العارية بتقدير تسليمه
ليست علته كونه بغير الانفساخ ولكن العلة فيه
ان المستعير لا يملك المنفعة الا بالقبض والاستيفاء
ليس له ان يعارض عليها كما لا يعارض على مال يملكه لان

التبرعات لا يملك الا بالقبض عند من قال ذلك وهذا
يجوز اجارة المستاجر وان جاز ان يفسخ الاجارة
والمقطع ليس بمستاجر والموقوف عليه يأخذه منه
بالمستعير لانه يأخذ حقه وعوض عمله فان قلت
كيف يدعى الاجماع في اصل الاجارة نزاع قلت
النزاع الذي حكي فيها عن بعض السلف في اجارة الارض
واما اجارة الدار والحيوان للركوب ونحو ذلك
فلم يخالف في ذلك احد من سلف المسلمين فان خالف
في ذلك احد من الملاحدة فهو مسبوق بالاجماع
المستند الى النص والله اعلم

وسئل رحمه الله عن رجل وقع عليه غسل ولم
يكن معه شئ في ذلك الوقت يعتد به الحمام ولا يقدر
ان يقلب عليه ماء باردا في ذلك الوقت لشدة
البرد هل له ان يتيمم ويصلي وله وضيعة في الجامع
فقراء فيها وبعد ذلك دخل الحمام فهل يتيمم

وصلاته وقراءته في ضيعته وهل يجوز له الصلوة
فقط بالتيمم ام يجوز له القراءة في ضيعته وليته
في الجامع ام لا فاجاب رحمه الله تعالى
الحمد لله رب العالمين لا يتيمم بذلك بل فعل ما امر به
فان خاف اذا اغتسل بالماء البارد ان يحصل له
صداع او نزلة او غير ذلك من الامراض فله ان
يغتسل بالماء الحار فان تيمم وان كان جنبا
وصلى عند جماهير علماء الاسلام كمالك والشافعي
واحمد في احد قوليه وغيرهم حتى لو وجد الماء
واصابه جنابة والماء البارد يضره فانه يتيمم ويصلي
وردة التطوع ويقرأ القرآن في الصلوة وجاز
الصلوة ولا يفوت رده لتعذر الاغتسال بالماء
وهل عليه اعادة الفرض على قولين احدهما لا اعادة
عليه وهو قول مالك واحمد في احد الروايتين والثاني
عليه الاعادة وهو قول الشافعي واحمد في الرواية